



## مؤشرات حول تمويل الإرهاب (وثيقة إرشادية)

---

٢٠٢٠

موجه إلى الجهات الملزمة بالإبلاغ المذكورة في المادتين ٤ و ٥ من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٤٤/٢٠١٥.

## مقدمة

أصبح موضوع مكافحة الإرهاب وتمويله يستحوذ أكثر فأكثر أولوية وطنية قصوى بعد أن أمسى لبنان في السنوات الماضية هدفاً للهجمات الإرهابية ووقع ضحية هجمات كثيرة، منها باستخدام السيارات المفخخة والعمليات الانتحارية. وارتبطت الهجمات الإرهابية بصورة خاصة بالصراع المجاور للبنان وبالجماعات الإرهابية التي ظهرت على حدوده وهدّدت الأمن والاستقرار فيه. فبحسب التقييم الوطني للمخاطر، إن مستوى التهديد المتصل بتمويل الإرهاب يعتبر مرتفعاً.

وبالرغم من أن العديد من تحقيقات تمويل الإرهاب شملت أموال نقدية منها ما هو من مصادر غير مشروعة متعلّقة بأنشطة جرمية و بأموال نقدية مصدرها المجموعات الإرهابية المتواجدة في منطقة الصراع، فضلاً عن أموال نقدية من تمويل ذاتي، حصلت حالات استغلال لبعض الجمعيات غير الهادفة للربح، بالاضافة إلى تمويل من خلال أنشطة الحوالة غير المشروعة/غير المرخّص لها، والتحويلات النقدية وبدرجة أقل المعاملات المصرفية.

## مؤشرات تمويل الإرهاب

إن المؤشرات المعدّدة أدناه هي على سبيل الذكر لا الحصر، وبعضها إن وُجد، لا يعني بحدّ ذاته وجود تمويل إرهاب، لذا يتوجب على المؤسسات الملزمة بالإبلاغ، حيث ينطبق، وعند بروز أي مؤشر إجراء مراجعة وتقييم للمعلومات المتوفرة حول العميل وحسابه والعملية موضوع الشبهة لاتخاذ القرار المناسب لجهة إبلاغ أو عدم إبلاغ هيئة التحقيق الخاصة وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٤ (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب).

- ١- ورود إسم عبر وسائل الإعلام المكتوبة أو المرئية لارتباطه بالإرهاب أو لدعمه لتنظيم إرهابي، وتبيّن أن الإسم عائد لعميل أو لطرف مرتبط بعملية نُفذت / قيد التنفيذ.
- ٢- توفّر معلومات عن وجود تحقيقات أو تهمة موجهة بجرم الإرهاب أو بجرم تمويل الإرهاب لعميل أو لطرف مرتبط بعملية نُفذت / قيد التنفيذ.
- ٣- عملية مشبوهة قيد المراجعة، تبيّن المعلومات المتوفرة عبر وسائل التواصل الاجتماعي وشبكة الإنترنت أن العميل المعني بالعملية أو أحد الأطراف المعنية بها مرتبط بالتطرف العنيف (violent extremism) وبنشر الفكر المتطرف (radicalization).
- ٤- إدراج إسم عميل على لوائح الإرهاب الصادرة عن المنظّمات الدولية أو اللائحة الوطنية اللبنانية المتعلقة بأشخاص وكيانات معينين بتورطهم في الإرهاب أو تمويل الإرهاب، أو وجود تشابه من حيث مندرجات الهوية ("السجل" - "الإقامة" - "العائلة" - "محل أو تاريخ الولادة"...) مع إسم مدرج على إحدى هذه اللوائح.
- ٥- ولوج العميل إلى الموقع الإلكتروني الخاص بالمصرف / المؤسسة المالية حيث يتبيّن من الـ Internet Protocol Address (IP Address) أنه متواجد في مناطق الصراع أو المناطق المتاخمة لها أو في مناطق أخرى لا تتماشى مع المعلومات المُستحصل عليها من خلال إجراءات العناية الواجبة.
- ٦- تحوّل غير مبرّر في نمط حركة حساب العميل لجهة مصادر الأموال المودعة والمسحوبة، سيّما إذا كانت مرتبطة بعمليات مع أشخاص متواجدين في مناطق الصراع أو المناطق المتاخمة لها، أو مرتبطة بتجارة التحف والآثار والممتلكات الثقافية.
- ٧- تحوّل غير مبرّر في نمط حركة حساب العميل لا يتماشى مع نشاطه التجاري ويرتبط بشراء و/ أو شحن معدّات نفطية إلى مناطق الصراع أو المناطق المتاخمة لها.
- ٨- تحاويل بين العميل وأشخاص متواجدين في مناطق الصراع أو المناطق المتاخمة لها لا تربطهم بالعمل علاقة واضحة، وليس للتحاويل مبرّر إقتصادي أو تجاري أو هدف مشروع.

- ٩- عدد كبير من التحاويل أو عمليات الحوالة (Hawala) يستلمها العميل يكون مصدرها عدة مؤسسات أو عدة وكلاء ثانويين.
- ١٠- وجود إيداعات من أطراف ثالثة أو إيداعات نقدية بقيم بسيطة بما فيها تلك المودعة عبر الصراف الآلي، يتم سحبها لاحقاً من خلال صراف آلي في مناطق الصراع أو المناطق المتاخمة لها.
- ١١- إجراء سحبوات نقدية في مناطق الصراع أو المناطق المتاخمة لها بواسطة بطاقات الدفع (Debit / Credit Cards) بعد فترة إنقطاع أو دون مُبرّر.
- ١٢- قيام طرف ثالث باستخدام حساب العميل أو بطاقات الدفع (Debit / Credit Cards) العائدة له.
- ١٣- عمليات بواسطة بطاقات الدفع (Debit / Credit Cards) لشراء لوازم صيد أو معدّات عسكرية أو كشفية أو لشراء خدمات إتصال عبر الإنترنت (Voice Over Internet Protocol – VoIP).
- ١٤- عمليّات غير مبرّرة بين العميل وجمعيات لا تتوخى الربح، سيّما تلك المنشأة حديثاً والتي لديها "خبرات محدودة" في إدارة البرامج والتمويل.
- ١٥- إجراء عمليّات عبر بطاقات الدفع (Debit / Credit Cards) لصالح مواقع إلكترونية معروفة بنشرها التطرف العنيف (violent extremism) والفكر المتطرف (radicalization).
- ١٦- حسابات جمعيات لا تتوخى الربح، سيّما تلك المنشأة حديثاً غير المعنية بالعمل الإنساني، أصبحت بصورة مفاجئة ناشطة في مجال جمع التبرعات (Fundraising) وفي إرسال تحاويل إلى مناطق الصراع أو إلى المناطق المتاخمة لها.
- ١٧- حسابات مخصصة لتلقي تبرعات يتم تحويلها إلى حسابات جمعيات مرتبطة بتمويل الإرهاب بحسب وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي أو إلى حسابات جمعيات منشأة حديثاً التي لديها "خبرات محدودة" في إدارة البرامج والتمويل وناشطة في مناطق الصراع أو المناطق المتاخمة لها.
- ١٨- عميل جديد يقوم بطرح أسئلة حول موجبات الإبلاغ وخلافه من الإجراءات المعتمدة والمستندات المطلوبة، ممّا يولد الشك لدى المصرف / المؤسسة المالية، أو حساب عميل جديد يظهر ارتفاعاً ملحوظاً في السحوبات والعمليّات المنفّذة خارج البلاد، وبشكل لا يتناسب مع نشاطه التجاري.
- ١٩- حسابات تتلقى أموالاً بما فيها تلك الناتجة عن التمويل الجماعي (crowd funding) المرتبط بمشاريع / أهداف لها علاقة بالتطرف العنيف (violent extremism) وبنشر الفكر المتطرف (radicalization).
- ٢٠- حسابات تتلقى أموالاً بما فيها تلك الناتجة عن التمويل الجماعي (crowd funding)، ويتبيّن أنها لتسديد فدية شخص مخطوف.
- ٢١- استحصال العميل على قرض بمبلغ بسيط، وتوقفه عن التسديد وتعذّر التواصل معه.

## حالات محصنة متعلقة بتمويل الإرهاب

### الحالة الأولى

#### إبلاغ عن عملية مشبوهة:

أرسل مصرف محلي إبلاغاً عن عملية مشبوهة بشأن أحد عملائه والحسابات المصرفية المرتبطة به على إثر ورود اسمه في مقال صحفي ذكر أشخاصاً تم توقيفهم في الخارج من قبل سلطة أجنبية معنية بإنفاذ القانون، وذلك للاشتباه بتورطهم في شبكة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ولانتمائهم لتنظيم داعش.

#### التحليل والتحقيق:

باشرت هيئة التحقيق الخاصة بتحقيقاتها بالاستحصال من المصرف المبلّغ على جميع السجلات المصرفية المتوفرة، بما فيه نماذج «إعرف عميلك» (KYC Forms) وكشوفات الحسابات ونسخ عن الوثائق الثبوتية، كما عمّت اسم المشتبه به على جميع المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان. ولدى تحليل كشوفات الحسابات، تبين حصول عدّة ايداعات نقدية دون سقف العشرة آلاف دولار أميركي، فضلاً عن أوامر دفع لا علاقة لها بطبيعة عمل المشتبه به، تلتها عدّة سحبات نقدية. وتبين أيضاً أن الحسابات المرتبطة جرت عليها عمليات مماثلة لتلك الجارية على الحساب الأساسي. بالإضافة إلى ذلك، أظهر التحليل الذي قامت به «الهيئة» أن اسم المشتبه به ورد أيضاً في إفصاح تلقائي أرسل من وحدة إخبار مالي نظيرة، نتيجة تحليلها الخاص لعدّة إبلغات عن عمليات مشبوهة كانت قد تلقنتها من شركة دولية لتحويل الأموال.

#### التدابير المتخذة:

قررت «الهيئة» رفع السرية المصرفية وتجميد أرصدة حسابات المشتبه به لدى جميع المصارف والمؤسسات المالية، فضلاً عن تجميد أيّة عملية يجريها لدى كافة شركات تحويل أموال. كما قامت بإحالة نتائج التحقيقات إلى المدعي العام التمييزي للتعمّق في التحقيق.

## الحالة الثانية

### إبلاغ عن عملية مشبوهة:

تلقت هيئة التحقيق الخاصة من مصرف محلي إبلاغاً عن عملية مشبوهة بخصوص ثلاثة عملاء ذات صلة فيما بينهم، عكست حركة حساباتهم نمطاً متشابهاً وغير اعتيادياً تمثلت بإيداعات نقدية تلتها سحبات نقدية عبر الصراف الآلي في بلد مجاور لمنطقة الصراع مع تنظيم داعش. بعد قيام المصرف بالاستيضاح عن هذا الأمر، تبين له أن المشتبه بهم كانوا قد أجروا السحوبات النقدية في الخارج لتجنب السفر مع أموال نقدية. طلب المصرف منهم التوقف عن هذا النشاط وتقديم وثائق داعمة إضافية تبرر مصادر الإيداعات النقدية، إلا أن العملاء تقاعسوا عن تقديم أية مستندات إضافية وتوقفوا عن استخدام الحسابات التي تم إقفالها لاحقاً.

### التحليل والتحقيق:

باشرت هيئة التحقيق الخاصة تحقيقاتها بتعميم أسماء المشتبه بهم على جميع المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان، بحثاً عن أية حسابات مصرفية عائدة لهم وعن أية عمليات قاموا بها. أفاد مصرفان عن وجود حسابات لديهما عائدة للمشتبه بهم، كما أفادت شركة تحويل أموال عن قيام هؤلاء بتنفيذ بعض التحويلات عبرها. أظهر تحليل كشوفات الحسابات حصول إيداعات نقدية وسحوبات نقدية عبر الصراف الآلي في الخارج، فضلاً عن عمليات أخرى.

### التدابير المتخذة:

قررت الهيئة مراسلة وحدة إخبار مالي نظيرة لتزويدها بالمعلومات المتوفرة، وللاستعلام عن المشتبه بهم. كما أحالت القضية إلى المدعي العام التمييزي للتعمق في التحقيق، كونه وبحسب تقارير ودراسات حول حالات موصوفة صادرة عن منظمات دولية، فهكذا عمليات هي من بين مؤشرات تمويل الإرهاب.

## الحالة الثالثة

### إبلاغ عن عملية مشبوهة:

أثناء قيام المسؤول عن الامتثال في مصرف محلي بتحديث نماذج معرفة العملاء (KYC forms) لعددٍ من الحسابات المصرفية التي لم تجرِ عليها حركة منذ فترة طويلة، حاول هذا الأخير الاتصال بأحد العملاء مستخدمًا المعلومات المدونة في ملفه. فأيقن حينها ان المعلومات المتوفرة عن العميل لم تعد صالحة، كما علم أن سلطات إنفاذ القانون قد حاولت أيضًا، دون جدوى، الاتصال بالعميل المذكور بسبب وجود بحقه مذكّرات توقيف لانتمائه إلى تنظيم داعش. بنتيجة ذلك، أرسل المصرف إبلاغًا عن عملية مشبوهة إلى هيئة التحقيق الخاصة.

### التحليل والتحقيق:

باشرت "الهيئة" تحقيقاتها باستحصالتها من المصرف المبلّغ على جميع السجلات المصرفية المتوفرة، بما فيه أنموذج معرفة العميل وكشوفات الحساب ونسخ عن الوثائق الثبوتية. أظهر تحليل الحساب المصرفي أنّه لم تقيد عليه أية حركة منذ فترة طويلة، وأن حركته السابقة اقتصرت على إيداعات نقدية بمبالغ بسيطة دون سقف العشرة آلاف دولار أميركي، أعقبها عدد من السحوبات. عندها، وسّعت "الهيئة" تحقيقاتها وتواصلت مع السلطات المحلية المعنية بإنفاذ القانون للحصول على معلومات إضافية بخصوص هذه القضية.

### التدابير المتخذة:

قرّرت "الهيئة" رفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي وأحالت نتائج التدقيق إلى المدعي العام التمييزي للتوسع في التحقيق.